.

وصححه في الخلاصة وغيره .

وقدمه في المغنى والشرح والفروع .

وقيل لا يحنث كصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه وابرائه .

قوله وان اوصى له لم يحنث .

بلا نزاع اعلمه .

قوله وان باعه وحاباه حنث .

وهو المذهب صححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمى .

وقدمه في الهداية .

ويحتمل ان لا يحنث .

وهو لابي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور .

واطلقهما في المذهب والشرح والمحرر والفروع والحاوي الصغير والرعايتين والنظم .

فائدة لو اهدى إليه حنث على الصحيح من المذهب .

وقال ابو الخطاب لا يحنث .

قوله واذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم او المخ او الكبد او الطحال او القلب او الكرش أو المصران او الالية او الدماغ او القانصة لم يحنث .

وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب